الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد405

تاريخ القرار:01 جويلية 2024

قـــــــــــــــــرار

أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، بتـاريخ يـوم 01 جويليـة 2024 القـرار عـ405ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 5 جوان 2024 والذي تم تضمينه لدينا تحت عدد 405 أن المشغل "أورنج تونس" بصدد إشهار عرض تجاري على إحدى الإذاعات يتضمن جملة من الحوافز والإمتيازات تتمثل في تمكين المستهلكين من شراء 25 جيقا أوكتي أنترنات بـ 22.500 بواسطة التطبيقة الخاصة به MAXIT Application أو من موقع الواب الرسمي التابع له Orange.tn ملاحظة أن خصيمتها قامت بإشهار العرض في كنف الغموض دون تحديد خصائصه وخاصة عملية الشراء الإلكتروني لحزمة الأنترنات التي تتم بواسطة البطاقة البنكية في حين أنها لم تقم بالإعلان عن هذه

Adresse : Rue Echabia (ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 - تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

الخاصية صلب إشهارها وهو ما يمثل مخالفة لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات فضلا عن مخالفتها لأحكام قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية والذي ينص في فصله الثاني على إمكانية منح المشغلين لمشتركيهم مكافأة على كل عملية شراء لخدمات أو عروض من تطبيقاتهم الخاصة أو من الموقع الرسمي الخاص بهم تتمثل في تخفيض في قيمة هذا النوع من العمليات تصل إلى حدود 10 % دافعة بأنها تضررت من الممارسات موضوع مطلب الحال نظرا لما سيتبادر إلى ذهن المستهلك من أن العرض المتظلم منه هو العرض الوحيد المتوفر بالسوق وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقيمه عدد 42035 بتاريخ 24 ماي 2024 تضمن معاينة مقطع تسجيل إشهاري لشركة "أورنج تونس" محفوظ على قرص ليزري فيما يلي نصه:

"في العادي والكلاسيك إلى وصلك حاجة وليفريك تخلصو بزايد وياخو عليك بينما مع أورنج نشري أنترنات من بلاصتي أسهل أرتح وأرخص أعمل كيفو وبروفيتي مع أورنج الأنترنات بأرخص سوم على الـ MAXIT Application والا Orange.tn خوذ الGo 25 بـ 22.5 د معاك في الي تحبو أورنج".

وأرفق محضره بقرص ليزري يحتوي على التسجيل الصوتي موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 11 جوان 2024 تحت عدد 1132 بأن مطلب الحال غير مؤسس واقعا وقانونا ضرورة أنه لم يستند إلى أسانيد جدية سيما وأن سند القيام توقف عند معاينة مقطع تسجيل إشهاري على قرص ليزري مجهول المصدر معتبرة أن محضر المعاينة جاء قاصرا عن إثبات المخالفة مضيفة أنها احترمت جميع التراتيب الجاري بها العمل خاصة القرار عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 مؤكدة على أنها بينت بوضوح الشرط المرتبط باستخدام البطاقة البنكية بشكل واضح وصريح سواء على تطبيقة MAXIT أو على موقع الرسمي على شبكة الأنترنات Orange.tn وانتهت إلى طلب رفض المطلب لتأسسه على محضر معاينة قاصر شكلا ومضمونا على إثبات مخالفة في حقها فضلا عن افتقاره لأدنى معايير القضاء الاستعجالي كإثبات الأضرار التي يصعب تداركها إضافة إلى استناده إلى وسائل إثبات فنية غير موثوق بها وليس لها أي مرجعية تشريعية أو ترتيبية.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 4 جوان 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7 جوان 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 11 جوان 2024 تحت عدد 1132.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في قيام شركة "أورنج تونس" بإشهار عرض تجاري لخدمات الأنترنات على إحدى الإذاعات في كنف الغموض وذلك دون تحديد خصائصه وخاصة عملية الشراء الإلكتروني لحزمة الأنترنات التي تتم بواسطة البطاقة البنكية مخالفة بذلك أحكام قرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات فضلا عن مخالفتها لأحكام قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية والذي ينص في فصله الثاني على إمكانية منح المشغلين لمشتركيهم مكافأة على كل عملية شراء لخدمات أو عروض من تطبيقاتهم الخاصة أو من الموقع الرسمي الخاص بهم.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تضمن معاينة مضمون مقطع تسجيل إشهاري محفوظ على قرص ليزري استغرق حوالي 29 ثانية يوثق توفير شركة "أورنج تونس" لعرض خاص بخدمات الأنترنات يمكن الاشتراك فيه عبر التطبيقة الخاصة بها " MAXIT Application " أو من خلال موقع الواب الرسمي التابع لها Orange.tn.

وحيث نفت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية ارتكابها لما نسب إليها من أفعال مشددة على أن سند القيام توقف عند معاينة مقطع تسجيل إشهاري على قرص ليزري مجهول المصدر مؤكدة على أن محضر المعاينة جاء قاصرا عن إثبات المخالفة.

وحيث تعلق محضر المعاينة سند الدعوى بمعاينة مضمون تسجيل إشهاري محفوظ على قرص ليزري دون ذكر تاريخه ومصدره وهو ما يقف حائلا أمام إثبات التاريخ الزمني للأفعال المنسوبة للمدعى عليها.

وحيث أن إثبات تبعية مقطع التسجيل الإشهاري الواقع معاينته للشركة المطلوبة من عدمه فضلا عن إثبات تاريخه الزمني يستوجب إجراء أبحاث واستقراءات لا يتسع مجال التدابير الوقتية للخوض فيها واستخلاص النتائج منها.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقتية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات لها مساس بالأصل للتثبت من النص الكامل للمقطع الاشهاري المدعى به وبيان التاريخ الفعلي لترويجه ومدى تبعيته للمدعى عليها من عدمه الامر الذي يجعل المطلب حري بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات